لا فيه افات وليقل بسم الله في اوله وفي اخره نهر قوله ليسمي قبل الاستنجا
وبعده الا في حال الانكشاف وبحل النجاسة خانيه قوله والايدخل اصابع
يده لخ مقتضاه انه لو ادخل اليد استعمل الما وفيه نظر ففي الخانيه المحدث
او الجنب اذا دخل يده في الما للاغتراف وليس عليها نجاسة لا يفسد الما
وكذا اذا وقع الكوز في الجب فادخل يده الي المرفق لا يصير الما مستعملا الخ
قوله فان كانت في النهر فان كان مختصا امر غيره بذلك فان لم يوجد ادخل
منديلا ليغسل بما يتقاطر منه وان لم يجد رفع الما بفيه فان لم يقدر تيمم ولا اعادة
عليه انتهي قوله على وجه لا يفضي لخ لا شبهة ان ازالة النجاسة فيما ذكر فرض
واما ازالتها على وجه لا يفضي الي تنجيس الانا او غيره فلا يظهر فرضيتها لعينه
باشا قوله والسواك بالرفع والجر قال الزيلعي والاصح انه مستحب لانه ليس من خصايص
الوضو قال في الفتح وهو الحق ويستحب لاصفرار سن وتغيير رايحة وقراة قران
وقيام من نوم واجتماع الناس واقله ثلاث في الاعالي وثلاث في الاسافل
بمياه ويستاك عرضا لا طولا ويندب امساكه بيمينه بان يجعل الخنصر اسفله والابهام
اسفل راسه وباقي الاصابع فوقه ولا يقبضه فانه يورث الباسور ولا يمصه
فانه يورث العمي ولا يستاك مضطجعا فانه يورث كبر الطحال ثم يغسله والا يستاك
به الشيطان ولا يزاد على شبر والا فالشيطان يركب عليه ولا يضعه بل ينصبه والا فخطر
الجنون قهستاني والعلك يقوم مقامه للمراة مع القدرة عليه ومن فوايده انه يشفي
لما دون الموت ويذكر الشهادة عنده ويبطي بالشيب ويسرع في المشي على الصراط بحر
البحر قوله اي استيكي له اذ لا معنى لكون السواك الذي هو العود من سنن الوضو ولا
حاجة الي ذلك لانه ثبت لغة اطلاقه على الاستياك ايضا فكان تفسيره به اولي قوله وغسل
الفم والانف اختار التعبير به دون المضمضة والاستنشاق للاختصار ولانهما اولي لما
فيهما من معنى زايد على مجرد الغسل وهو ادارة الما في الفم ولما فيه من جذبه بريح الانف
ولو بلع الما اجزاه لان المج ليس بشرط فيهما على الاصح لكنه افضل شرنبلاليه والمبالغة فيهما سنة
ايضا الا في حق الصايم بحر قوله متعلق بالفم والانف لان العدد انما يعتبر حالا كان قيدا
فيهما لا في الاخير قوله وتخليل لحيته في غير المحرم اما فيه فمكروه شرنبلالي قوله سنة

عندابي

عند ابي يوسف هو الراجح شرنبلالي قوله طريق التخليل لخ كونه بالخنصر ورد عن النبي
صلي الله عليه وسلم واما كونه خنصر اليسري او من اسفل فلم اعلم لصحته حلبي قوله
وتثليث الغسل الاولي فرض والثانيه والثالثة سنتان وقيل واحدة نهر قوله كبيرا
عنصره القا القبيرية وفي جعلها عاطفة نظر لان البداة بالخنصر متعارف بالتخليل لا
متعقب له قوله ونيته محلها عند غسل اليدين وقيل عند غسل الوجه ومحل كونها
سنة في غير المامور به اما الوضو المامور به فالنية فيه فرض اتفاقا لانه عبادة
لكن صحة الصلاة لا يتوقف عليه لانه غير مقصود وانما المقصود الطهارة وهي
تحصل به وبغيره لان الما مطهر بالطبع نهر وصرحوا بانها فرض في التوضي بنبيذ
تمر وسور حمار شرنبلالي قوله اي نية رفع الحدث افاد ان الضمير راجع للوضو بمعنى
رفع الحدث لا للوضو بمعني غسل الاعضا المخصوصة ومسح الراس لان المذهب انه لا بد
في تحصيل السنة ان ينوي قوله وقال الخ صحح ثلاثا اعتبارا بالمغسول ولنا ان انس رضي
الله عنه توضا ثلاثا ثلاثا ومسح راسه مرة واحدة وقال هذا وضو رسول الله
ولان المفروض المسح وبالتكرار يصير غسلا هداية [illegible] ~~ليتوصل الي الطهارة او رفع~~
~~الحدث او اقامة الصلاة او امتثال الامر لكن جزم في الفتح بان نية الوضو كافية~~
~~وعلى هذا فلا احتياج الي تكلف ما مر ويجوز عود الضمير الي المتوضي والاصح ان الوضو الخالي~~
~~عنها لا ثواب فيه~~ قوله وقال الخ في بنيته فرض لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات
وجوابنا ان الثواب منوط بالنية اتفاقا فلا بد ان تقدر الثواب منح قوله وكيفيته
ان يبل كفيه لخ ذكره الزيلعي فقال والاظهر في كيفيته ان يضع كفيه واصابعه
على مقدم الراس ويمدهما الي قفاه على وجه يستوعب جميع الراس ثم يمسح اذنيه باصبعيه
ولا يكون الما مستعملا بهذا لان الاستيعاب بما واحد لا يكون الا بهذا الطريق وما قيل من انه
يجافي كفيه تحرزا عن الاستعمال لا يفيد لانه لا بد من الوضع والمد فان كان مستعملا بالوضع
الاول فكذا بالثاني ولان الاذنين من الراس ولانه لا احتياج الي تجديد الما لكل جز من اجزا
الراس فالاذن اولي انتهى وبل ما به ضرب مصباح قوله ثم يمسح الفودين الفود معظم
شعر الراس مما يلي الاذن قاموس وفي المصباح الفودين ناحية الراس كل شق فود وجمعه
افواد كثوب واثواب قوله كما ذكر في النص اي للمنصوص عليه من ان ربع لان الاية
خلية عن الدلالة عليه الا ان يقال لما بينه النبي صلى الله عليه وسلم حيث واظب عليه كان ذلك نصا
من قبيل السنة الفعلية وهذه السنة موكدة في الاصح وقيل واجبة للمواظبة ولقوله عليه السلام
ابدوا بما بدا الله به والعبرة لعموم اللفظ نهر قوله وقال الخ فهي فرض لقوله

Copyright King Saud University